

الحق تعلق به اعتقاده على الوجه الصحيح
في صفاته فانه مؤمن موحد ولكن هذا
لا يصح في الغلب الا لناظر ولو حصل
لغير ناظر لم يأمن من ان يتخلل اعتقاده
فلا بد عندنا من ان يعلم كل مسألة
من مسائل الاعتقاد بدليل واحد ولا
ينفعه اعتقاده الا ان يصدق عن دليل
يعلمه بذلك فلو جزم وقد تعلق اعتقاده
بالباري تعالى كما ينبغي وعجز عن النظر قال
جماعة منهم انه يكون مؤمنا وان تمكن
من النظر ولم ينظر قال الاستاذ البونيني
يكون مؤمنا عما صييا بتوك النظر وبناءه
على اصل الشتيخ ابي الحسن فاما كونه
مؤمنا مع العجز والاحترام فظاهر ان
شاء الله تعالى واما كونه مؤمنا مع القدرة

احترام
الجماعات

قوله الاحترام
احترام المنية

على

على النظر فتوكله قول فيه نظر عندي
لا اعلم صحتة الى الان فان قيل فقد اوجبتم
النظر قبل الايمان على ما استقر من كلامكم
فاذا ادعى المكلف الى المعرفة فقال حتى
انظر فانا الان في مهلة النظر وتحت
ترداده ماذا تقولون اتلزم مؤنفة الاقوال
بالايمان فتتقصون اصلكم في ان النظر
يجب قبلها ام تمهلون في نظره اجماع
يتناول به المدى فيه ام تقدرونه
بمقدار فتحكمون فيه بغير نص فالجواب
انا نقول اما القول بوجوب الايمان قبل
المعرفة فضعيف لان الزام التصديق
بالايمان صحتة يؤدى الى التسوية بين
النبي والمنتبى والله يؤمن اوله فينظر
فيستبين له الحق فيتمادى او يتبين له الباطل